الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الوسطاء التجاريون في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبين:

- علال شريف منير
- بن مبروك زيدان

تحت إشراف الاستاذ:

أ – أمحمد سعد الدين

لجنة المناقشة:

- د. قلي أحمد، أستاذ، رئيسا.
- د. سعد الدين أمحمد، أستاذ، مشرفا.
- د. دخلافي سفيان، أستاذ، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

ولقول سيدنا محمد ﷺ ﴿ من لم يشكر الناس لم يشكر الله ﴾

نتوجه بالشكر الخاص وفائق عبارات التقدير والإحترام إلى الأستاذ الفاضل

"أ–محمد سعد الدين" على إشرافه على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة

التي كانت مرجعا أساسيا في انجاح هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها

مناقشة موضوع المذكرة وحضورهم للمشاركة في إثراء جوانبه.

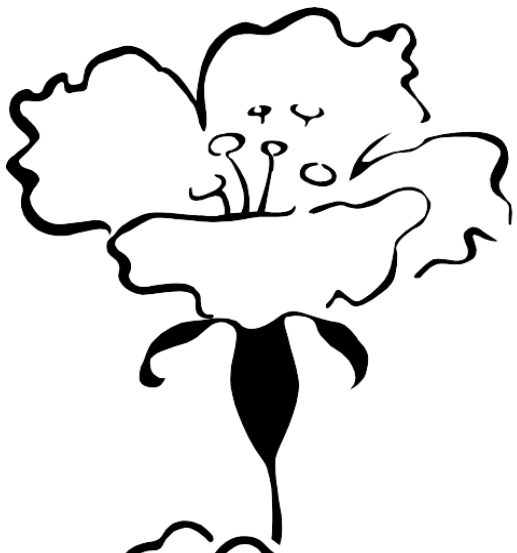

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيب المصطفى أما بعد:

أهدي هذا العمل إلى من أوجب الله إليّ طاعتهما والإحسان إليهما، والدي العزيزين أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

وجميع أفراد عائلتي وإلى كل الأصدقاء والأحباب.

إلى زملائي في المشوار الدراسي ، شركاء الدرب في هذه الرحلة الأكادمية.

إلى كل من ساهم في مساعدتي في إعداد هذه المذكرة.

علال شريف منير

بن مبروك زيدان

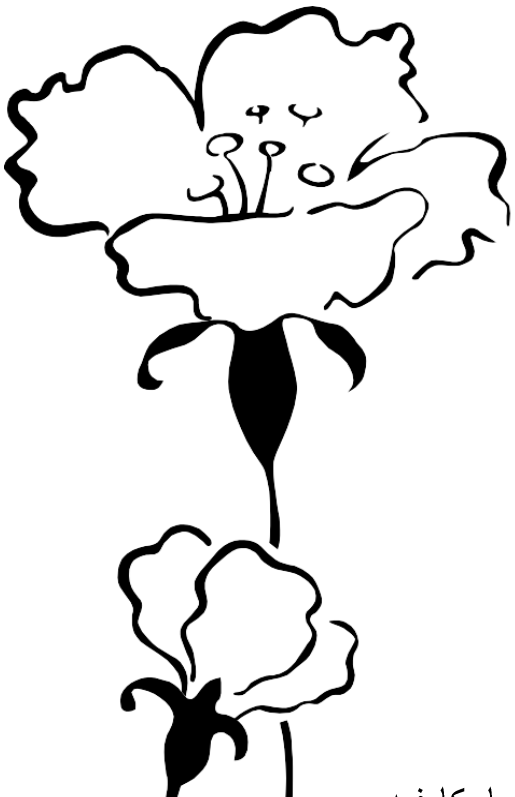

شكر وتقدير

سبحانك يا ربنا لك الحمد والشكر حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

أمي يا قرة عيني لم أجد كلمات شكر توفيك حقك

أبي لك مني كل عبارات الشكر والاحترام والتقدير

عائلتي شكرا جزيلا على كل الحب والدعم أنا ممتن لكم بلا حدود

أصدقائي شكرا جزيلا جعلكم الله دائما سباقين في فعل الخيرات

الأستاذ المشرف شكرا جزيلا على جهودك الطيبة دام قلمك ذهبيا راقيا

لجنة المناقشة شكرا جزيلا على سهركم لجعل هذه المذكرة ذات قيمة علمية ينتفع بها

بن مبروك زيدان

مقدمة

يعد الإنسان كائن إجتماعي بطبعه يعيش في وسط اجتماعي يؤثر فيه وتربطه جملة من العلاقات بأفراده تشمل مختلف المجالات خاصة المجال الإقتصادي، لذلك يخضع المجتمع لمجموعة من القوانين التي وضعتها الدولة والتي يرجع لها جهاز القضاء لحل المنازعات التي تثار بين أفراده، وبسبب كثرة هذه المنازعات ثقل جهاز القضاء وأصبح بطيئا وهذا نتيجة تراكم القضايا فيه وأخذها لوقت طويل لحلها، مع عصر العولمة والسرعة وإرتفاع حجم المبادلات التجارية وإنتشار التجارة الإلكترونية، ثقل كاهل القضاء أكثر فأكثر مما إستلزم البحث عن وسائل أخرى لحل المنازاعات ما أدى إلى ظهور طرق بديلة لحل المنازعات.

حضيت هذه الوسائل بإهتمام متزايد في مختلف التشريعات وذلك نظرا لما تتميز به من سرعة ومرونة في حل النزاعات والحفاظ على السرية، وبدأت الدول تدرجها في أنظمتها القانونية، ومنها الجزائر.

برزت الوساطة كأحد أهم الطرق البديلة لحل المنازعات التي ظهرت أول مرة في القانون المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1] ثم إستحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في القانون رقم 08-09[2].

[1]- قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فبراير1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، عدد06، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1990.

[2]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008، (المعدل والمتمم).

أضف عليها بعض التعديلات بموجب القانون رقم 22-13[1] التي أعطت خصوصية للوساطة القضائية في المنازعات التجارية.

كما نص المشرع الجزائري على شروط الإلتحاق بمهنة الوسيط القضائي في قانون الإجراءات مدنية والإدارية، ثم أضاف مرسوم تنفيذي رقم 09-100[2]،

يلعب الوسيط دورا جوهريا في حل المنازعات التجارية نظرا لما يتمتع به من خبرة في المجال وإيجاده التواصل بطريقة معينة حيث يعمل على حث الأطراف المتنازعة للبحث عن المصالح المشتركة وترك تبادل الإتهامات وإيجاد حل لنزاع مع الحفاظ على العلاقات الودية، كما أنا الوساطة التي يمارسها الوسيط التجاري تتمتع بمجموعة خصائص كالسرعة والسرية وهذا يخدم بشكل كبير النزاع التجاري الذي قوامه السرعة، الإتمان

لذلك إرتأينا للبحث في موضوع الوسطاء التجاريون خاصة بعد التعديل الأخير على الوساطة في المنازعات التجارية والتي تعكس إهتمام المشرع بهذه الأخيرة وتوجهه نحو التخصص في القضاء التجاري، فكل من التجارة و الوساطة لهما أهمية بالغة.

تتضح اهمية الموضوع، في كونه يمس قطاع حيوي وهوا الإقتصاد بمفهومه الواسع والذي تعتبر الوساطة من أهم الوسائل التي تحل النزاعات فيه مع الحفاظ على العلاقات الودية.

[1]- قانون رقم 22-13، مؤرخ في 22 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 48، الصادر في تاريخ 17 يوليو 2022.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر، العدد 16، الصادر بتاريخ 15 مارس سنة 2009.

تكمن أهداف الموضوع، في فهم الوساطة في قانون إجراءات مدنية إدارية وتبيان مميزاتها خاصة في المجال التجاري، وأيضا التطرق إلى آخر تعديلات قانون إجراءات مدنية إدارية الذي مس الوساطة في المنازعات التجارية.

أما عن أسباب إختيارنا للموضوع، هو إنتشار الوساطة كطريقة بديلة لحل النزاع وتزايد أهميتها وطنيا خاصة بعد التعديل الأخير في قانون إجراءات مدنية إدارية الذي جعل منها إجبارية في المنازعات التجارية.

إضافة إلى أسباب ذاتية تتمثل في دراستنا للوساطة في سنوات الدراسة الجامعية السابقة في كل من قانون العمل، وقانون إجراءات مدنية إدارية، وقانون إجراءات جزائية، ماجعلنا نختاره كوننا نملك معرفة سابقة بالموضوع ورغبتنا في الغوص أكثر في موضوع الوساطة وإثراء رصيدنا العلمي فيه.

ومن خلال كل ماسبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للوسيط أن يلعب دورا فعال في حل المنازعات التجارية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي في تبيان المستجدات التي مست الهيكل القضائي خاصة بعد تعديل قانون إجراءات مدنية إدارية، ومن جهة أخرى تحليل النصوص القانونية الخاصة بالوساطة وإجراءات سيرها.

سنبحث عن كيفية تنظيم مهنة الوسيط القضائي في التشريع الجزائري **(الفصل الأول)**، ثم سنتطرق إلى الوساطة في المادة التجارية التي خصها المشرع بأحكام خاصة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تنظيم مهنة الوسيط القضائي

إن التطورات المتسارعة التي تشهدها الأنظمة القضائية، والحاجة الماسة إلى تحقيق العدالة بأساليب مرنة وفعالة، يبرز دور الوسيط القضائي كحلقة وصل أساسية بين الأفراد، هذا ما جعل تنظيم مهنة الوسيط القضائي أمرا أساسيا في العديد من الأنظمة القانونية للعديد من الدول. يهدف هذا الفصل إلى الإحاطة بكيفية تنظيم مهنة الوسيط القضائي بدءا بتقديم مفهوم للوساطة **(المبحث الأول)**، ثم في**(المبحث الثاني)** نبين كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي مستعرضين الشروط الأساسية للالتحاق بالمهنة، بالإضافة إلى الشروط اللازمة لأمر تعيين الوسيط.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة

تحضى الوساطة بأهمية متزايدة باعتبارها وسيلة مرنة وفعالة لحل النزاعات التي يشهدها مجتمعنا اليوم، لذلك نبحث عن مفهوم للوساطة من خلال مختلف تعريفاتها الفقهية والتشريعية **(المطلب الأول)**، ثم في **(المطلب الثاني)** سنقوم بالتمييز بين الوساطة وآليات أخرى لحل النزاعات.

المطلب الأول

تعريف الوساطة

تعد الوساطة من الطرق البديلة لحل المنازعات استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، عليها بعض التعديلات بموجب قانون رقم 22-13، للتقليل من حجم المنازعات التي تثار أمام القضاء والتي أضحت تثقل كاهل القضاة وتؤثر سلبا على أحكامهم.

وعليه نبحث معنى الوساطة من خلال عرض بعض التعريفات الفقهية لها **(الفرع الأول)**، والتشريعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف الفقهي للوساطة

لقد إختلف الفقهاء في تحديد تعريف دقيق للوساطة فعرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها، ومن خلال هذا الفرع سنبين بعض أهم التعاريف الفقهية للوساطة.

عرف الأستاذ عباس فاضل الوساطة:" بأنها وسيله اختيارية غير ملزمة لحسم الخلافات، يلجا بموجبها الاطراف الى طرف ثالث محايد يقوم بدور الوسيط في محاولة لحسم الخلاف، عن طريق فحص طلبات وإدعاءات الأطراف ويساعدهم لحسم النزاع".[1]

كما عرفت أيضا على أنها: "إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الإحتمالات التي يحتمل من طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهم"[2].

أما الدكتور عبد الرحمن برباره فيرى: "أن الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقه القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد"[3].

---

[1]– عباس شروق فاضل، "النظام القانوني للوساطة"، مجلة جامعة تكرية للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 2، الجزء 2، صفحة 92.

[2]– محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001، صفحة 2.

[3]– الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، صفحة 103-104.

بالنسبة لخلفي عبد اللطيف فيرى:" أن الوساطة هي إستغاثة أطراف النزاع بطرف ثالث أجنبي عن النزاع تسمح له مؤهلاته الشخصية بالمساهمة في إيجاد حل للنزاع ويتقدم الوسيط بعد إجراءات البحث والتحقيق بتوصية لحل النزاع لا تتمتع بأي قوة إلزاميه ما لم يقبلها الطرفان"[1].

أما بالنسبة لعبد الكريم سلامة فالوساطة هي: "نظام قانوني يختار فيه الأطراف في النزاع أحد من الغير، لإتفاق بينهم قبل النزاع أو بعده ليساعدهم في الوصول إلى تسوية رضائية لنزاعهم بمقترحاته وتوصياته التي تحققه مصالحهم في المسائل التي تجوز فيها الوساطة وهذا التعريف هو الأقرب إلى الصواب"[2].

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للوساطة

من الشائع أن القوانين في غالب الأحيان لا تضع تعريفات إنما تترك المسألة للفقه والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعرف الوساطة بل أشار إلى أنها طريق بديل لحل المنازعات من خلال إدراجها في الكتاب الخامس "الطرق البديلة لحل المنازعات" من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم وهذا المعنى أيضا يظهر جليا في القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم برغم من إختلاف الوساطة التي أقرها المشرع الجزائري في القانون 90-02 سالف الذكر والوساطة الموجودة في قانون إ.م.إ إلى أنهما يتقطعان في المعنى العام للمصطلح ولذلك سوف نتطرق إلى بعض النصوص القانونية التي تشير الى تعريف الوساطة.

أولا-المشرع المصري

[1]- نقلا عن علي أحمد صالح، الطرق البديلة لحل المنازعات، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، صفحة 44-45.

[2]- المرجع نفسه، صفحة 45.

عرف المشرع المصري الوساطة في قانون الإفلاس بأنها "وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط يتولى تقريب وجهات النظر..."[1].

وعرفها أيضا في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 حيث نصت المادة 176 منه على أن: "**على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقريب بين وجهات نظر طرفي النزاع فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابة ما يقترحه من توصيات لحل النزاع**"[2].

ويمكن أن نستشرف تعريف للوساطة من قواعد الوساطة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2013. حيث جاء في ديباجة القواعد أن عملية الوساطة هي التي يتولى بموجبها شخص محايد يعين بواسطة أطراف النزاع أو الخلاف مع تحكمهم الكامل في قرار التسوية وكذلك بنود اتفاق التسوية[3].

ثانيا_ المشرع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي الوساطة في المادة 21 من القانون رقم 125 الصادر في 08/02/ 1995 المعدل لقانون المرافعات المدنية الفرنسي فقال الوساطة التي يحكمها الفصل الحالي، تعني كل عملية منظمة أيا كانت التسمية التي يحاول من خلالها طرفين أو أكثر الوصول الى إتفاق حول الحل الودي لمنازعاتهم، بمساعدة شخص من الغير الوسيط، يختارونه أو يعينه القاضي المختص بإتفاق الأطراف وهو تعريف كررته المادة 1530 من قانون المرافعات الفرنسي بخصوص الوساطة والتوفيق الإتفاقيين، بقولها الوساطة الإتفاقية، إلى يحكمها الباب الحالي تطبيقا للمواد 21 و 02/21 من القانون 125

[1]– المادة الأولى، من قانون رقم 11، المتعلق بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، ج ر، العدد 7 مكرر، مصر، في 19 فبراير سنة 2018.

[2]– المادة 176،من قانون رقم 12، المتعلق بإصدار قانون العمل، ج ر، العدد 14 مكرر، مصر، في 7 أفريل سنة 2003.

[3]– علي أحمد صالح الطرق البديلة لحل المنازعات، المرجع السابق ص47–48.

الصادر في 08/02/1995 هي كل عملية منظمة التي يحاول من خلالها طرفين أو أكثر الوصول إلى إتفاق بعيدا عن كل إجراء قضائي من أجل الحل الودي لمنازعاتهم، وذلك بمساعدة شخص يختارونه والذي يؤدي مهمته بالحياد، والحصص، والإهتمام[1].

رابعا-لجنة الامم المتحدة:

عرف القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المعد من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/11/19 قد سوى بين كل من التوفيق والوساطة وإعتبرهما مترادفين عند تعريفه للتوفيق. فنصت الفقرة 03 من المادة الأولي على ما يلي لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح (التوفيق) أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أم تعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان الى شخص آخر أو أشخاص آخرين، (الموفق) مساعدتهما في سعيهما الى التوصل إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة، ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للنزاع على الطرفين[2].

كما تم النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه وإعتبرها من الوسائل السلمية والتي تؤدي لحل النزاعات الدولية كما كرستها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية منها منظمة جامعة الدول العربية وكذا الاتحاد الإفريقي لما لها من دور فعال في حل النزاعات[3].

وعلى كل حال، فإن كل ما سبق ذكره من التعريفات الفقهية أو التشريعية تجمع كلها على أمر سواء وهو أن الوسيط هو شخص يبذل مساعي حميدة بغية تقريب وجهات نظر الطرفين المتنازعين، ويطرح الرؤى والإقتراحات، وكيفية التنازل عن بعض إدعاءاتهم ليعين

---

[1]- علي أحمد صالح الطرق البديلة لحل المنازعات، المرجع السابق، ص 46-47.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 143

[3]- نور حسين نايف حداد، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص28.

على حل النزاع ليقدموا لأنفسهم بوادر حل لمنازعاتهم، حلا نابعا منهم. وأن هذه التوصيات أو المقترحات تخضع لقبول أو رفض الطرفين المتنازعين، فهي غير ملزمة لهم.

المطلب الثاني

تمييز الوساطة القضائية عما يشبهها

تتشابه الوساطة القضائية مع العديد من الوسائل الودية لتسوية المنازعات بين الخصوم كالتحكيم **(الفرع الأول)**، والصلح **(الفرع الثاني)**، والتي يتطلب تنفيذها وجود طرف ثالث محايد، يسعى لتحفيز الأطراف على انتهاج أسلوب الحوار والتفاوض بغية الوصول إلى حلول ودية للنزاع القائم هذا ما يعطينا عدة أوجه لتشابه بين هذه الأنظمة لكن هذا لا ينفي وجود عدة فوارق جوهرية بينهم ايضا.

الفرع الأول

تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم

إذا كان التحكيم هو وسيلة تقليدية ومعروفة في مختلف التشريعات كحل بديل لتسوية النزاعات فإن الوساطة مفهوم جديد دخل على تشريعنا الوطني، على خلاف العديد من التشريعات التي عرفته وأثبتت نجاعته كحل بديل للتقاضي، ويبدو أن هناك أوجه شبه **(أولا)**، وأوجه اختلاف **(ثانيا)**، بين النظامين و يتضح ذلك من خلال المقارنة بينهما[1].

أولا: أوجه الشبه. وتتمثل في:

1_وجود نزاع قائم بين طرفين في معاملة قانونية.

2_أن من يتولى تسوية النزاع يكون طرف ثالث و هوا المحكم او الوسيط.

3- تسوية النزاع تكون بعيدة عن أروقة القضاء.

[1]- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 50.

4- يتطلب تنفيذها وجود طرف ثالث محايد، يسعى لإنهاء الخصومة عن طريق تحفيز الأطراف على إنتهاج أسلوب الحوار والتفاوض بغية الوصول إلى حلول ودية للنزاع.

5- إنهاء الخصومة في حال حصول إتفاق بين أطراف النزاع، وعليه تكتسب حجية الحكم القضائي وتعد سندا تنفيذيا بعد المصادقة على نتائجه.

ثانيا : أوجه الاختلاف وتتمثل في:

1- نص المشرع على عدة شروط تتعلق بالتحكيم من بينها شرط الكتابة[1]، فهي تعد شرطا شكليا يترتب عن تخلفه البطلان، أما الوساطة فهي لا تحتاج للكتابة المسبقة، إذ يكفي اعتمادها بمجرد عرضها من طرف القاضي.

2- تختلف مهمة الوسيط عن المحكم، فالوسيط مهمته تكمن في تقريب وجهة النظر ورأي الوسيط غير ملزم للأطراف[2].

أما المحكم فمهمته تكمن في إصدار قرار موضوع النزاع المعروض عليه بعد تحري وتدقيق الأدلة والوقائع وهذا القرار يكون ملزما شأنه شأن القرار القضائي[3].

3- إن جهود الوسيط قد تنتهي دون نتيجة، وعندها تنتهي مهمته ويكون للأطراف حق اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء. وقد يتوصل الوسيط إلى شروط تسوية وصلح يقبلها أطراف النزاع، ويتم تسوية الخلاف بينهما نهائيا، وعندئذ يقوم الوسيط بتحرير محضر أو إتفاق يثبت فيه مضمون الحل الذي توافق عليه مع الطرفين يتم التوقيع عليه

---

[1]- المادة 1008 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

[2]- إستشارات قانونية، محامات نت، منشور على http://www.mohamet.net تاريخ الإطلاع 08/07/2024 على الساعة 15:02.

[3]- عبد الكريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون إجراءات مدنية وإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر1، تاريخ المناقشة، 30/06/2014، الصفحة 73.

من الطرفين المتخاصمين، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الإتفاق بموجب أمر يكون غير قابل لأي طعن.

بنسبة لما يتوصل إليه الوسيط من مقترح أو توصية، ليس له قيمة ملزمة إلا إذا قبله ووقعه الأطراف، وتمت المصادقة عليه من قبل القاضي.

4- إحالة النزاع إلى التحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء، ويكون بناء على بند في الإتفاقية المبرمة وهو مايعرف بشرط التحكيم حسب المادة 1007 من قانون إجراءات المدنية والإدارية[1]. فإذا وقع النزاع يتم عرضه على التحكيم أو يتم الإتفاق على عرضه على المحكمة التحكيمية وهو ما يعرف بإتفاق التحكيم.

أما الوساطة القضائية فإنها لا تعرض إلا بعد رفع النزاع أمام القضاء[2].

5- مجال الوساطة والتحكيم: التحكيم شأنه في ذلك شأن الوساطة مقيد بمجال محدد، فإذا كانت الوساطة غير جائزة في مادة شؤون الأسرة والمادة الإجتماعية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام فإن التحكيم القاعدة هي جواز اللجوء إليه لكن الاستثناء عدم جوازه في المسائل التالية ويتضح الحقوق التي لا يملك الأشخاص مطلق التصرف فيها، أي الغير قابلة للتفاوض بشأنها، مثل المسائل المتعقلة بالنظام العام. حالة الأشخاص وأهليتهم الإختلاف بين الوساطة والتحكيم في التكلفة، لأن الوساطة شأنها شأن التحكيم تتحمل الأطراف المتنازعة تكلفة الأتعاب فيها، فإذا سكت المشرع الجزائري عن تحديد أتعاب المحكم، مما جعل تكلفة التحكيم في بعض الأحيان تكون باهظة الثمن وهي من الإنتقادات الموجهة لهذا الأسلوب لحل النزاعات، فإن الوساطة القضائية نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 09/100 المؤرخ في 10/03/2009 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي والملحق رقم 03 الخاص بمذكرة المصاريف وأتعاب الوسيط القضائي .

---

[1]- تنص المادة 1007 من قانون إجراءات مدنية إدارية على ما يلي: "**شرط التحكيم هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم**".

[2]- عبد الكريم عروي، مرجع سابق، صفحة 81.

6- يمكن الطعن في أحكام التحكيم وقد نصت المواد 1032- 1033-1034 على طرق الطعن كما يلي: بالنسبة لطرق الطعن العادية فإن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة[1] لكن قابلة للإستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم، مالم يتنازل الأطراف عن حق الأستئناف في إتفاقية التحكيم[2].

أما بالنسبة لطرق الطعن الغير عادية، فإنه يجوز الطعن في أحكام التحكيم عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، وتكون القرارت الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض، ولايمكن الطعن بالنقض في أحكام التحكيم[3].

7- يتم تعيين المحكمين من قبل الأطراف المتنازعة سواء في شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم، وإذا تعذر ذلك يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه. أما الوسيط فيتم تعيينه من طرف القاضي من بين قائمة الوسطاء القضائيين المعتمدة لدى المجالس القضائية[4].

---

[1]- تنص المادة 1032 الفقرة الأولى من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يلي: "**أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة**".

[2]- تنص المادة 1033 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يلي: "**يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد(1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في إتفاقية التحكيم**".

[3]- تنص المادة 1034 من قانون إجراءات مدنية وإدارية على ما يلي: "**تكون القرارت الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة لطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون**".

[4]- علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 53-54.

الفرع الثاني

تمييز الوساطة عن الصلح

وفقا لقانون رقم 22-13 المتضمن لقانون إجراءات مدنيه وإداريه يعالج كلا من الصلح والوساطة كأدوات لحل النزاعات، بما يساهم في تخفيف العبء عن النظام القضائي وتقديم حلول أسرع واقل كلفه للأطراف المعنية, ومن خلال تبيان أوجه التشابه **(أولا)**، وأوجه الاختلاف **(ثانيا)**، لكل منهما نكون قد عرفنا الفرق الموجود بينهما.

أولا: أوجه الشبه.

1- كلا من الصلح والوساطة وفقا للتعديل الجديد هما إجراءان ملزمين.

2- كل من الصلح والوساطة يهدفان إلى حل النزاعات بطريقه ودية مما يقلل الحاجة للجوء إلى محاكمة طويلة ومكلفة.

3- تتميز كلتا العمليتين بمستوى عال من السرية مما يساعد في حماية خصوصية الأطراف ويشجع على الصراحة والإنفتاح أثناء محاولة التوصل إلى حل.

4- تهدف كلتا العمليتين إلى تحقيق حلول تلبي إحتياجات الأطراف وتسوية النزاعات بشكل دائم مع تشجيع الأطراف على التواصل المباشر وبناء الثقة مع بعضهما البعض مع تحسين العلاقات الشخصية وتقليل إحتمالية حدوث نزاعات مستقبلية[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف.

1- إجراء الصلح يتم وجوبيا قبل رفع الدعوى ويعد قيدا عليها, ويكون بطلب من صاحب المصلحة ويقوم به القاضي (المادة 536 مكرر)، أما الوساطة فتتم من القاضي

[1]- دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص ص 24-27.

أثناء عرض النزاع عليه أي بعد رفع الدعوة يقوم القاضي بتعيين طرف ثالث وهو الوسيط لتقريب وجهات نظر طرفي النزاع (المادة 534)[1].

2- إن مدة إجراء كل من الصلح والوساطة محدد بثلاثة أشهر, إلا أن الاختلاف يكمن في إن مده الوساطة قابلة للتجديد في نفس المدة ولمرة واحده طبقا للمادة 996 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. المعدل والمتمم، أما بالنسبة للصلح لم يشر إلى إمكانيه تمديده[2].

3- كما يختلف إجراء الصلح عن الوساطة في أن الأول يتم من قاض متخصص داخل المحكمة التجارية المتخصصة (المادة 536 مكرر 4)[3]، أما الوساطة فتتم خارج المحكمة من طرف ثالث يسمى الوسيط المعين من القاضي الناظر في النزاع والذي يبقى تحت إشراف هذا الأخير إلى غاية انتهاء الوساطة(المادة 997 من القانون رقم 08-09)[4].

---

[1]- تنص المادة 534، من القانون رقم 22-13، سالف الذكر: "**يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة.**

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون...".

[2]- علي أحمد صالح، مرجع سابق، صفحة 54.

[3]- أنظر المادة 536 مكرر 4، من القانون 22-13، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 997 من القانون 08-09، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني

كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي

إن الوساطة هي الأساس الذي يقوم عليه نظام الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية، وتقع في قلب هذه الوسائل وإذا كان المحكم هو محور التحكيم، والقاضي هو محور الصلح القضائي، فإن الوسيط هو محور الوساطة فهو الشخص الذي تناط به مهمة تسوية النزاع وديا. لذلك فإن إختياره هو إجراء على قدر كبير من الأهمية، لأنه يتوقف عليه نجاح أو فشل مساعي الوساطة في الوصول إلى تسوية ودية، وبالتالي فإن فاعلية نظام الوساطة يتوقف على حسن إختيار الوسيط.

المطلب الأول

شروط الالتحاق بالمهنة

مهنة الوسيط القضائي حساسة ومهمة بدرجة كبيرة سواء بنسبة للأطراف لحل نزاعهم أو بنسبة للقضاء لتخفيف العبئ عليه والذي دائما ينتظر ويتمنى نتيجة إيجابية للوساطة فشخص الوسيط ذا أهمية بالغة ولهذا قيد المشرع مهنة الوسيط القضائي بمجموعة من الشروط الشكلية **(الفرع الأول)**، وأخرى موضوعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

لقد تم النص على الشروط الشكلية لتعيين الوسيط القضائي ضمن المرسوم التنفيذي رقم **100/09** على النحو التالي:

يتم توجيه طلب التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة إختصاصه مقر إقامة المترشح، مرفقا بملف يجب أن يشمل مجموعة وثائق تتمثل في:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية البطاقة

- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة.

يستلم النائب العام الملف، ثم يقوم بإجراء تحقيق إداري بعدها يحوله إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، تبعا لذلك ترسل القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار. يجب على الوسيط القضائي قبل ممارسة مهامه أن يأدي اليمين[1].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

لقد تضمنت المادة 998 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية والمادتين 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 الشروط الموضوعية لتعيين الوسيط المتمثلة في:

أولا- الحياد والاستقلالية:

يتعين على الوسيط رفض مهمة الوساطة إن لم يكن قادرا على القيام بها بشكل حيادي أي أن يكون مستقلا عن أطراف النزاع ويقف على قدم المساواة بينهم دون ميلان لطرف على حساب آخر من أطراف الخصومة، ويراعي مبدأ المساواة بينهم، حيث وفي هذا السياق تنص المادة 11 في من المرسوم التنفيذي رقم 100/09 سالف الذكر على أنه: "**يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فورا قصد إتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات لضمان حياد الوسيط وإستقلاليته:**

- **إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع**
- **إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه أو بين أحد الخصوم**

[1]- أنظر المواد من المادة 5 إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100، مرجع سابق.

- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم

- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته

-إذا كان بينه وبين احد الخصوم صداقة أو عداوة".[1]

وأيضا أن يكون نزيها في إكتساب المال بعيدا عن مهانة أو ظلم الغير وتنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 100/09 على أن القاضي هو من يحدد مقابل أتعاب الوسيط التي يتحملها الخصوم مناصفتا إلى في حالة وجود إتفاق يخالف ذلك أو لم يقرر القاضي خلاف ذلك مراعاة للوضعية الإجتماعية[2]. فحياد الوسيط شرط مسبق لقيام الوساطة ونجاحها، فبدونه يدخل الريب و الشك في نفوس المتخاصمين من الوسيط ف يفقدون الثقة ناحيته، وعليه لن يعطوه آذان صاغية. وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة (998) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 حيث جاء فيها: "**يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الاشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة...**".

-"3- أن يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة[3]...)"، والملاحظ من النصوص السابقة أن تلك التشريعات تهدف إلى ضمان حياد الوسيط من الميل لأحد الأطراف، إلا أنها لم تبين ماهية الاجراءات الذي ستتخذ في حال ثبوت إحدى الحالات السابقة إلا إن الثابت هو أن يتم إستبدال الوسيط بشخص آخر يتوافر فيه شرط الحياد والاستقلالية.

ثانيا- حسن السلوك والاستقامة:

من بين شروط ضمان حسن تنفيذ الوساطة أيضا، أن يكون الوسيط ذا سلوك حسن ومستقيم في تأدية عمله، كون شخصية الوسيط محل اعتبار في مهنة الوساطة، فبناء عليها

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي تنفيذي رقم 09-100، سالف الذكر.

[2]- المادة 12، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 998 من القانون 08-09 سالف الذكر.

يتم قبول الأطراف بإجراء الوساطة والتجاوب مع الوسيط في مهمته، فقد أشار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008 إلى هذا الشرط صراحة بموجب نص المادة (998) والتي تنص على انه يجب أن يعين الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وان تتوافر فيه الشروط الآتية:

"**1- ألا يكون قد تعرض الى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية**"[1]. يتبين من النص السابق ان المشرع الجزائري قد بين أن من صور عدم الاستقامة وحسن السلوك هو الحكم على الوسيط بعقوبة مخلة بالشرف، وأيضا نصت المادة (02) من المرسوم التنفيذي الجزائري رقم **09-100** لسنة **2009** الخاص بتعيين الوسيط القضائي على هذا الشرط[2]، وهو ما يؤكد أهمية توافره فيمن سيتولى مهمة الوساطة.

ثالثا-الكفاءة والنزاهة:

يلزم في الوسيط أن يكون على قدر كبير من الكفاءة، أي ان يكون مؤهلا للقيام بما يلزم لتحقيق أهداف الوساطة، على اعتبار أن تحقيق اهداف الوساطة لا يتوقف فقط على قبول الأطراف أو رغبتهم في حل النزاع عن طريق الوساطة بل يتوقف أيضا على مدى ما يتمتع به الوسيط من كفاءة ودراية ومعرفة بكافة الجوانب المتعلقة بالنزاع المعروض، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 لسنة 2009 أن يكون الوسيط من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة.

[1]- المادة 998، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 سالف الذكر.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في أمر تعيين الوسيط

بعد عرض القاضي للوساطة وقيامها يتم تعيين وسيط بموجب أمر قضائي، وقد تضمنت (المادة 999) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر، فبالإضافة إلى البيانات الواجبة في جميع الأوامر، فأن أمر تعيين الوسيط يجب أن يتوفر على شرطين اساسيان اولهما موافقة الخصوم **(الفرع الأول)**، والثاني تحديد مدة الوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

موافقة الخصوم

الوساطة حل رضائي فقبول الأطراف لها يعد شرط واقف لقيامها، وهو ما تضمنته أحكام المادة 994 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على: "**إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع**".[1]

كم تضمنت (المادة 999) من قانون الإجراءات المدنية والادارية شرط توفر موافقة الخصوم في أمر تعيين الوسيط بصريح العبارة فإذا قبل الخصوم بهذا الإجراء يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع[2].

[1]- المادة 994 من القانون 09-08 سالف الذكر.

[2]- المادة 999 من القانون 08-09 سالف الذكر.

بعد التعديل الاخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 يستثنى من هذا الشرط منازعات القسم التجاري فالوساطة فيها إجبارية لا تخضع لموافقة الخصوم[1] وسوف نتطرق لهذا في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفرع الثاني

تحديد مدة الوساطة

حددت (المادة 996) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المدة التي يقوم فيها الوسيط بأداء مهمته بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها لنفس المدة بطلب من الوسيط ويبدأ حسابها ابتداء من تاريخ استلام الوسيط لأمر تعيينه، وعليه فإن تاريخ رجوع القضية للجدول والأمر بتعيين وسيط، يجب أن يكون كتابيا وقد ترك المشرع للقاضي الفاصل في النزاع لأعمال سلطته التقديرية في تقدير مدة الوساطة التي لا يجب أن تتجاوز 3 أشهر[2].

[1]- المادة 534 من قانون رقم 22-13، المعدل والمتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 996 من القانون 08-09 سالف الذكر.

الفصل الثاني

الوساطة في المادة التجارية

قوام التجارة عموما هو السرعة والثقة والإتّمان فإن ثارت منازعات في هذا المجال وجب إستخدام آلية تواكب مقومات التجارة ولا نرى افضل من الوساطة القضائية لما لها من أبعاد تواكب ولحد كبير مقومات التجارة، وقد إستحث المشرع الجزائري الوساطة القضائية في المادة التجارية بموجب القانون رقم **22-13** المعدل والمتمم للقانون رقم **08-09**، بنوع من الخصوصية **(المبحث الأول)**، يمارس الوساطة القضائية في المنازعات التجارية وسطاء تجاريون لهم دور جوهري في حل النزاع لم يملكون من دراية وفهم لعقلية التاجر، وتخضع الوساطة القضائية التي يمارسها الوسطاء في المادة التجارية للأحكام العامة الخاصة بنظام الوساطة القضائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

خصوصية الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات التجارية

إنّ مميزات الوساطة التي تتمتع بها كآلية لحل المنازعات بطريقة ودية تخدم بشكل كبير المنازعات في القانون التجاري في محاولة لتقريب أوجه النظر والبناء على المصالح المشتركة والتركيز على لغة يفهمها رجال الأعمال ولا يجيدها بضرورة رجال القانون، نظرا لم تحمل في طياتها من خصائص تتماشى وبشكل كبير مع طبيعة التجارة ومتطلباتها **(المطالب الأول)**، في المقابل نجد النزاعات التجارية التي بدورها لها طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من نزاعات مما جعل الوساطة القضائية تستثنيه بأحكام خاصة إستحدثها المشرع الجزائري في القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أبعاد الوساطة القضائية التجارية

تنفرد الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات بمجموعة مميزات تعطيها طبيعة خاصة ومكانة مرموقة وسط مختلف الطرق البديلة لحل النزاعات، مما جعل منها آلية مرغوبة من طرف الخصوم وفعالة في حل النزاعات، ومن بين هذه المميزات نذكر السرعة والمرونة **(الفرع الأول)**، الحفاظ على العلاقة التجارية بين الخصوم **(الفرع الثاني)**، السرية في الوساطة التجارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات

تتم الوساطة خارج أروقة القضاء، كما أنها لا ترتبط بإجراءات شكلية معقدة مما يعطيها مرونة كبيرة **(أولا)**، قيدها المشرع بمدة تتم فيها لا يمكن تجاوزها وهذا ما يعطيها سرعة في حل النزاع **(ثانيا)**

أولا: المرونة.

من الخصائص التي تتميز بها الوساطة مرونتها ويظهر ذلك بعدم إرتباطها بإجراءات شكلية طويلة ومعقدة، مما يترتب عليه من سرعة في حل النزاع، فالمرونة إجراء عملي يواكب هذا العصر خاصة السرعة في المجال التجاري. بدليل ماورد من أحكام في المواد 994 إلى المواد 1005 من قانون إ.م.إ التي نصت على شروط وإجراءات بسيطة لا تشكل قيدا على الأطراف لحل نزاعاتهم التجارية وإنما لضمان صحة الوساطة وتحقيق الهدف المرجو منها كل ذلك تحت رعاية القضاء[1].

[1]–نبيل صقر، وسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، صفحة 542.

ثانيا: السرعة.

تتميز الوساطة بالسرعة في حل النزاعات، هذا على عكس إجراءات القضاء العادي وحتى إجراءات التحكيم، حيث أنه بتحليل إحصائيات مؤشر إنفاذ العقود التابع لإحصائيات Doing busines والتي تصدر عن البنك الدولي، تقيس الوقت والتكلفة اللازمين لتسوية نزاع تجاري من خلال محكمة الدرجة الأولى في كل دولة، وجد أن متوسط حل النزاعات في الدول العربية بأحكام درجة أول تصل إلى 600 يوم أي تقريبا ما يعادل عامين من التقاضي، هذا يعكس الفرق بين إجراءات التقاضي الجامدة البطيئة والتي قد تستغرق أعوام وبين الوساطة التي يمكن أن تنهي في أيام وحتي شهور على اقصي تقدير، فالوساطة تتميز بسرعة الأداء وفعاليتها من اجل بلوغ الحل الأمثل الذي يحظى بقبول طرفي النزاع[1].

نلاحظ سرعة الوساطة في التشريع الجزائري من خلال تقييدها ب موجب المادة 996 من قانون إ.م.إ بمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة عن طريق طلب يودعه الوسيط إذا اقتضى الأمر ذلك وبسلطة تقديرية من القاضي.

الفرع الثاني

محافظة الوساطة على العلاقة التجارية بين الخصوم

–تعتمد الوساطة على إيجاد حل لطرفي النزاع عن طريق إعتماد الحوار فأساسها إيجاد حل يرضي الطرفين معا، دون أن يشكل إرهاقا أو إجحافا في حق طرف على حساب الطرف الآخر[2].

---

[1]– الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، ماهي الوساطة ومميزاتها، نقلا عن الرابط التالي
https://iamaeg.net /ar/publications /articles/what-is-mediation-and-its-advantagess ,
سنة 2021، على ساعة 01:35

[2]– محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع الغراقي" دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 02، العراق، 2015م،صفحة 193.

-تسعى الوساطة إلى الحفاظ على العلاقة بين المتنازعين، بحيث تهدف إلى الحفاظ على العلاقة الودية التي كانت تجمع بين أطراف النزاع قبل نشوء هذا الأخير، وكذا الإبقاء على إمكانية حدوث معاملات بينهما في المستقبل، وهذا لأن الوساطة بطبيعتها تبتعد عن منطق الربح والخسارة وتسعى جاهدة للحفاظ على العلاقات الودية[1].

يمكن القول أن الوسيط التجاري يفتح أبواب الحوار بين الخصوم بعيدا عن التقاضي فغير بهذا طريقة تفكير الخصوم من لغة تبادل الإتهامات، إلى فلسفة الأهداف والغايات والتركيز على المصالح المشتركة للطرفين مع استبعاد الحساسية الشخصية.

تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه تم إحالة أكثر من 80% من المنازعات التجارية في الولايات المتحدة للوساطة وأن حوالي 80% من عمليات الوساطة تنتهي بنجاح الطرفين للوصول لتسوية ودية، والأرقام في أوروبا الغربية قريبة من ذلك[2].

هذه الأرقام دلالة كبيرة على نجاح الخصوم بمساعدة الوسيط التجاري للوصول لإتفاق يرضيهم، هم من وضعوا بنوده فالأطراف يمتلكان القدرة على التحكم بالنتيجة مما يسمح لهم وبشكل كبير على الحفاظ على العلاقة التجارية بينهما.

الفرع الثالث

سرية الوساطة التجارية

تمثل السرية في الوساطة حجر الزاوية في عملية التسوية، حيث إنها تسمح للأطراف والوسيط بمناقشة خيارات التسوية دون قلق من استخدام تصريحات أحد الأطراف ضده في أية إجراءات لاحقة، فيلتزم الأطراف والوسيط وممثلو الأطراف إن وجدوا وبما في ذلك المحامون والمترجمون والخبراء، وكل من شارك في عملية الوساطة بإحترام قاعدة السرية

[1]- فاتحة الغلالي، "دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والإستثمار في المغرب"، مجلة المحكمة، العدد 16، المغرب، صفحة 63-64.

[2]- خالد الشلقاني، الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم ، مصر، د.س.ن، صفحة 17.

وعادة ما يلجأ الأطراف إلى إستخدام الوساطة، رغبة في الحفاظ على سرية الجلسات، وكذلك سرية المعلومات والمستندات المعروضة أثناء الوساطة. ويقع عبء الإلتزام بالسرية على عاتق الوسطاء، كما يقع على عاتق الأطراف والمترجمين إن وجدوا، والخبراء. والإلتزام الواقع على عاتق المشاركين في عملية الوساطة هو إلتزام بإمتناع، فيحظر عليهم تداول أو تسريب أية وقائع أو معلومات تخص عملية الوساطة، إلا في حال موافقة الأطراف. فالأطراف وحدهم هم الذين لهم سلطة رفع هذا الحظر أو التصريح بكل أو جزء من المعلومات المشمولة بالسرية سواء كان أثناء إدارة الجلسات أو في مرحلة إبرام إتفاق التسوية، أو حتى بعد إنتهاء عملية الوساطة. ويعول أطراف الوساطة في حماية حقهم في السرية، إما على ما تتضمنه التشريعات الوطنية من نصوص خاصة بالوساطة أو نصوص جنائية عامة تتعلق بالحفاظ على السر المهني أو على ما تحتويه قواعد مراكز الوساطة المؤسسية، ونعرض فيما يلي للإطار التشريعي والمؤسسي في ثلاثة بنود متتالية.

أولا: الإطار التشريعي لحماية السرية في الوساطة التجارية.

نظمت العديد من الدول التي أصدرت قوانين الوساطة أطر السرية، ولا يكاد يخلو تشريع خاص بالوساطة من النص على خصوصية وسرية جلسات الوساطة، والتي يحظر على الغير حضورها إلا بموافقة الأطراف والوسيط، ومن النص على حظر إفشاء المعلومات المتداولة أثناء إجراءات الوساطة، كما حظر إفشاء مضمون إتفاق الوساطة. ومن هذه التشريعات التشريع الألماني، و توصيات المؤتمر الوطني بشأن القوانين الموحدة للولايات المتحدة، وتوصيات البرلمان الأوروبي بشأن إستصدار وتنظيم العمل بقوانين الوساطة في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وكذا القانون النموذجي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونيسترال"[1].

[1]– إيمان منصو، السرية في الوساطة التجارية، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم، مصر، د.س.ن، صفحة 33.

بالعودة لتشريع الجزائري نصت المادة **1005** من قانون إ.م.إ على إلزامية محافظة الوسيط على السر المهني ،هذه المادة تعطي ثقة بين الخصوم و الوسيط وتجعلهم يتناقشون بكل أريحية خاصة في المنازعات التجارية فسمعة التاجر محل إعتبار لها قيمة كبيرة، فإبقاء الحوار في دائرة مغلقة يحفز التجار على إعتماد الوساطة في منازعتهم.

ثانيا: سرية الوساطة والحماية القانونية للسر المهني.

عنت العديد من التشريعات بمعالجة الأمر من خلال النص الصريح على عقوبة معينة، أو على الحق في تعويض المضرور وذلك من خلال إفراد نص خاص في القوانين الصادرة بتنظيم عملية الوساطة، يحدد عواقب الإخلال بالسرية. في حين، إتجهت بعض التشريعات إلى إلزام الوسطاء بالتأمين ضد المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أعمال الوسيط، ويعد التأمين أحد الشروط اللازمة لقيد الوسطاء في قوائم الوسطاء العاملين، وهو ما أقره اتحاد الوسطاء العاملين في البوسنة والهرسك[1].

ينص قانون العقوبات الجزائري على عقوبة افشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دينار جزائري[2]

ثالثا: السرية وقواعد الوساطة المؤسسية.

في حال لجوء الوسطاء إلى أحد المراكز العاملة في مجال الوساطة لتسوية نزاعاتهم، فيحق لهم الاستفادة من القواعد المعمول بها في هذا المركز في شأن تنظيم إجراءات السرية[3].

[1]- إيمان منصور، السرية في الوساطة التجارية، المرجع السابق، صفحة 33-34.

[2]- أنظر المادة 301، من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم.

[3]- إيمان منصور، المرجع نفسه، صفحة 34.

المطلب الثاني

الطابع الإلزامي لعرض الوساطة في المادة التجارية

إنّ الطبيعة الخاصة للمنازعات التجارية جعل الوساطة القضائية تعاملها بأحكام خاصة تختلف عن باقي المنازعات، وتتمثل هذه الأحكام في إجبارية عرض الوساطة من طرف القاضي على الخصوم التجاريين إلى ما أستثنى من نزاعات بموجب نصوص قانونية أتت على سبيل الحصر **(الفرع الأول)**، وإجبارية قبول أطراف النزاع للوساطة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الزامية عرض المنازعة التجارية على الوساطة

نص المشرع الجزائري بموجب المدة **534** من القانون رقم **22-13** المعدل والمتمم للقانون **08-09** المتضمن قانون إ.م.إ أن الوساطة القضائية إجراء إلزامي يجب على القاضي عرضه في منازعات القسم التجاري، إذ تنص المادة أعلاه على ما يلي: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة"، فبمجرد عرض النزاع على القاضي التجاري يأمر بتعين وسيط قضائي .

تنفرد الوساطة بخصوصية عند ممارستها في المنازعات التجارية تميزها عن غيرها من المنازعات والمتمثلة في وجوب عرض رئيس القسم التجاري للوساطة على الأطراف وهذا في المادة المذكورة أعلاه، لكنه لم يجعلها كذلك في كل النزاعات التجارية، بل إنه قام باستثناء النزاعات التي تدخل في إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة من هذا الإجراء.

وفي هذا السياق تنص المادة **531** من القانون **22-13** المتضمن قانون إ.م.إ "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية، باستثناء تلك المذكورة في المادة **536** مكرر من هذا القانون".

يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري قد حصر المنازعات التجارية التي يؤول فيها الإختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة في المادة 536 مكرر، وبالإطلاع عليها نجدها تنص على الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المختصة حيث جاء فيها ما يلي: "المادة **536** مكرر: تختص المحكمة التجارية المختصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية،
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات،
- التسوية القضائية والإفلاس،
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار،
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري،
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

هذه المنازعات لا تخضع لإجراء الوساطة بل تخضع لأحكام خاصة نصت عليها المادة 536 مكرر 4 والتي جاء فيها: "**يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم...**".

يلاحظ من نص المادة تقييد المشرع الجزائري رفع الدعوى في المنازعات التي تكون من ختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بإجراء الصلح الذي يتم وجوبيا بطلب من أحد الخصوم.

وفي نفس السياق نجد المادة 994 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ التي تحد من أعمال الوساطة القضائية وعرضها من طرف القاضي على الخصوم في:

أ- **قضايا شؤون الأسرة:** يمنع على قاضي شؤون الأسرة عرض النزاع على الوساطة لأنه ملزم بإجراء أخر ألا وهو الصلح

ب-**منازعات القسم الإجتماعي:** نظرا لكونها تملك إجراءات خاصة وتخضع لقانون العمل 90-11 المتعلق بتنظيم علاقات العمل جعلت المشرع الجزائري يستثنيها من تطبيق إجراء الوساطة القضائية، إذ لا يقبل قاضي القسم الإجتماعي الدعوى المطروحة أمامه إذ لم تكون مرفقة بمحضر عدم المصالحة.

ج-**القضايا التي تمس بالنظام العام:** فإن كل مسألة تمس بالنظام العام لا يجوز عرض الوساطة القضائية فيها[1].

الفرع الثاني

إجبارية الوساطة

بموجب تعديل نص المادة **534** من القانون رقم **08-09** المتضمن قانون إ.م.إ بالقانون رقم **22-13** التي تنص على: "**...لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون...**".

يفهم من فحو المادة أن الوساطة في المنازعات التجارية، لا تخضع لقبول الخصوم فهي إجبارية، تقوم بمجرد رفع النزاع للقضاء.

إن لجوء المشرع الى فرض إجبارية عرض النزاع على الوساطة مسبقا قبل الفصل في النزاعات التجارية يكشف عن خيار سياسة عامة للدولة تتجه إلى تنويع الحلول

[1]- أحمد خديجي، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2023م، ص162 صفحة 163.

الممنوحة للمتقاضين في سبيل حل نزاعاتهم، وهو يعبر عن تعددية قضائية يستجيب لفكرة أن لكل نوع من النزاعات أسلوبه الخاص في الحل[1].

يتبادر سؤال إلى أذهاننا الخصوم الرافضين للوساطة من أساسها ويرون أن الحل لمشكلتهم هو القضاء وحده ثم أجبروا على الوساطة، التي إنتهت بتحرير محضر عدم إتفاق وعادت القضية للمحكمة. بنسبة للوساطة التي فشلت من الذي يتحمل تكاليفها، هل هم الأطراف مناصفتا أو الطرف الخاسر للقضية بعد فصل القضاء فيها؟

من وجهة نظرنا ما دام المشرع هو من أجبرهم على القيام بها فإنه في حالة رفضها من طرف الأطراف وقيامهم بها دون رضاهم وآلة الوساطة إلى الفشل فالرأي الراجح أن تتكفل الخزينة العمومية بتكاليفها وإعفاء الأطراف منها.

[1]– أحمد خديجي، الوساطة في المادة التجارية، المرجع نفسه، الصفحة 163-164

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري

إن الوساطة عملية تهدف إلى إتاحة الفرصة للأطراف للوصول إلى تسوية نزاعاتهم على نحو ما يلائمهم، فهي إستجابة لحاجة القطاع التجاري إلى حلول سريعة وفعالة للنزاعات التي قد تنشأ بسبب المعاملات التجارية اليومية، حيث في هذا المبحث سنتناول هذه الإجراءات وهذا من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين، في **(المطلب الأول)** سنتناول تعيين الوسيط وتبليغه، حيث سنبحث كيفية إختيار الوسيط ودوره في عملية الوساطة، بالإضافة إلى الأليات القانونية لتبليغه وتأكيد مشاركته، أما في **(المطلب الثاني)**، فسوف نتطرق إلى إجراءات سير الوساطة، متناولين المراحل التي تمر بها الوساطة منذ بدايتها حتى الوصول إلى إتفاق أو فشل الوساطة والإجراءات المتبعة لضمان سير العملية بشكل سلس وفعال.

المطلب الأول

تعيين وتبليغ الوسيط

في ظل تزايد النزاعات التجارية وأهمية حلها بطريقة سريعة وفعالة، أصبحت الوساطة تلعب دورا حيويا في توفير بيئة ملائمة لتسوية النزاعات حيث ينظم القانون عملية الوساطة بدءا من تعيين الوسيط **(الفرع الأول)**، وصولا إلى تبليغه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعيين الوسيط

أناط المشرع بالقاضي الجالس في القسم التجاري بالمحكمة المعروض عليها النزاع إصدار أمر تعيين وسيط للقيام بتلقي وجهات نظر كل واحد من أطراف النزاع في محاولة التوفيق بينهم وبالتالي فإنه لا يمكن للوسيط أن يتصل بالنزاع إلا بموجب أمر قضائي،

ويعين القاضي المطروح أمامه النزاع الوسيط الذي يختاره هو لا الأطراف[1]، مع ذكر العناصر الأساسية الواجب توفرها في الأحكام القضائية بوجه عام لا سيما اسم الوسيط، عنوانه، المحكمة، القسم، طبيعة القضية، تاريخ جلسة التعيين، تحديد اطراف الخصومة، المهام المحددة والآجال الممنوحة للوسيط لتنفيذ مهامه وتاريخ رجوع القضية الى الجدول[2] عملا بالمادة **999** من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص على أنه ": يجب أن يتضمن الأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يأتي :

- ✓ موافقه الخصوم
- ✓ تحديد الأجل الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهنته وتاريخ رجوع القضية الى الجلسة".

لكن حسب نص هذه المادة فإن الأمر بتعيين الوسيط يجب أن يتضمن بيان موافقه الخصوم وهذا البيان لا يتم الأخذ به عندما يتعلق الأمر بالنزاعات التجارية التي يكون فيها اللجوء إلى الوساطة إجباري لا يتطلب أخذ موافقه الخصوم وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة **534** من القانون رقم**22-13** التي تنص بأنه: "لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري الى قبول الاطراف خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون".

الفرع الثاني

تبليغ الوسيط

بمجرد صدور الأمر بتعيين وسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، ويقوم الوسيط بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا لنص المادة **1000** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على: "**بمجرد النطق**

[1]- أحمد خديجي، الوساطة في المادة التجارية، المرجع السابق، صفحة 165.

[2]- أنظر الملحق رقم (2).

بالأمر القاضي بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، يخطر الوسيط القاضي بقبول مهمه الوساطة دون تأخير ويدعو الخصوم إلى أول لقاء للوساطة".

يقوم أمين الضبط بتبليغ الأطراف والوسيط بموجب برقية رسمية، غير أن التبليغ بهذه الكيفية من شأنه أن يطيل أمد الفصل في المنازعات التجارية خاصة في حالة عدم إستلامها من قبلهم مما يؤدي إلى تأجيل القضية عدة مرات من أجل التبليغ، فينتج عنه تراكم القضايا على مستوى المحاكم.

ولتفادي هذه المشاكل في التبليغ إستقر إجتهاد القضاة على مستوى أغلبية المحاكم أن التبليغ يقع على عاتق المدعي وبسعي منه بإعتباره رافع الدعوى.

غير أنه في بعض الأحيان يمكن أن يعتذر الوسيط عن إنجاز المهام المسندة إليه منذ تبليغه بالأمر لأسباب جدية[1]، رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على هذه الحالة إلا أنه إذا تعذر عن أداء المهام فانه يجوز استبداله[2].

المطلب الثاني

إجراءات سير الوساطة

سير الوساطة يتضمن عدة خطوات متسلسلة بدءا من تحديد جلسة التفاوض بين الأطراف المتنازعة، ووضع خطة وساطة ملائمة للنزاع المحدد **(الفرع الأول)**، ثم إلى إنتهاء الوساطة مشيرين إلى كيفية إنتهاء عملية الوساطة سواء بوصول الأطراف إلى إتفاق أو بعدم تحقيق تسوية وإعلان الفشل **(الفرع الثاني)**.

[1]– أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل النزاعات، مرجع سابق، صفحة 65.

[2]– أنظر الملحق رقم (3).

الفرع الأول

سير الوساطة في المنازعات التجارية

بمجرد تلقي الوسيط نسخة من أمر تعيينه، وإخطار القاضي الذي عينه بقبول الوساطة[1]، يشرع الوسيط في مباشرة أعماله حيث يقوم بتبيان عدة عناصر تساعده في عمله كمعرفة عدد الأطراف، طبيعة القضية وما تتطلب من إعداد للعدة، موضوعها وما يوجبه من تحضير مادي وقانوني ومعنوي ثم يشرع بعد ذلك في إستدعاء الأطراف للإستماع إلى تصريحاتهم.

غير أن الوسيط أثناء وساطته يكون مقيدا بآجال لا يجوز تعديها والتي لا تتجاوز ثلاثة أشهر[2].

والوسيط لا يملك أي سلطة أو فرض الحلول على المتنازعين وإنما يسعى إلى توفيق بين الخصوم بتقديم حلول ولهم الحرية في الأخذ أو عدم الأخذ بتلك الحلول، وبعدها يباشر الوسيط مهمة الوساطة إلى غاية انتهائها إما بنجاحها أو فشلها.

أولا: بدأ عمل الوسيط.

يقوم الوسيط بجمع الأطراف المتنازعة عن طريق دعوتهم لأول لقاء (1) للإستماع لهم وتلقي وجهات نظرهم(2) بعد فهمه للإشكال يحاول الوسيط التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة (3) ويكون كل ما سبق تحت رقابة القاضي (4).

[1]- أنظر الملحق رقم (4).

[2]- أنظر المادة 996، القانون رقم 08-09، سالف الذكر.

1- دعوة الخصوم للقاء

تنطلق هذه المرحلة بقيام الوسيط بدعوة الأطراف إلى أول لقاء اذ تنص المادة **1000** في فقرتها الثانية من قانون **08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على ما يلي: "**... ويدعو الخصوم الى اول لقاء للوساطة**".

يلتقي الوسيط بالخصوم إما مجتمعين أو منفردين في مكان يضمن حيادة الوساطة) مكتبه، قاعة في المحكمة (فتنعقد أول جلسة بينهم، حيث يقوم بعرض يوضح فيه مهمته، ويبين لهم أهداف الوساطة ويوجه الأطراف إلى ضرورة التعامل مع النزاع الذي يتوسط فيه بنوع من الجدية، وتقديم بعض التنازلات للوصول إلى حل متفق عليه. لأن من شأن ذلك الحفاظ على إستمرار العلاقة بينهما، ويطرح من خلالها خطة العمل التي يراها ناجحة في تحقيق المرجو من الوساطة، ألا وهو التوفيق بين أطراف النزاع[1].

2- دور الوسيط في تلقي وجهات نظر الأطراف

هنا يقوم الوسيط بإستقبال الأطراف ويسمع مختلف إدعاءات ومطالب الخصوم ويدون كل الملاحظات، ويطرح عليهم أسئلة يكشف بها نية المتنازعين، كما يجوز له سماع أي شخص يؤدي سماعه إلى فائدة وذلك بعد موافقة الخصوم[2]، وبالمقابل يعرض عليهم دفوعه وحججه ولا يحق له فرض أي حلول لهم ويبقي عن كل ما عرفه من المعلومات سرا حتى وإن فشلت.

كما يحق للوسيط توجيه الإستفسارات التي من شأنها تبسيط وفهم النزاع المطروح ومحاولة التوفيق بين وجهات النظر.

[1]- لحاق عيسى، سليمان نجوى، "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، مجلد 11، عدد01، 2019، صفحة 67.

[2]- أنظر المادة 1001، القانون رقم 09-08، سالف الذكر.

3- محاولة التوفيق بين الخصوم

تعتبر أهم مرحلة والتي من خلالها يسعى الوسيط إلى التوفيق بين الخصوم و تقريب وجهة نظرهم, ويقوم بإقناع الأطراف بالتنازلات الممكنة ودفعهم إلى صنع القرار بأنفسهم بشكل ودي يرتضيانه، فالوسيط يساعد الأطراف على فهم وجهات نظر الجانب الأخر، كما يساعدهم على إيجاد حلول تحظى بقبول الجانبين وهذا كله لغرض إيجاد حل للنزاع أو جزء من النزاع.

4- سلطة القاضي في الرقابة والإشراف على أعمال الوسيط

1- ضرورة إخطار الوسيط للقاضي بجميع الصعوبات التي تعترضه وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **1001** من قانون إجراءات مدنيه وإدارية.

2- إتخاذ القاضي لأي تدبير يراه ضروريا في أي وقت أثناء سير الوساطة وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة **995** من القانون سالف الذكر.

ثانيا: إنتهاء الوساطة.

تنتهي الوساطة فور نجاحها بتوصل الأطراف المتنازعة لإتفاق مشترك **(1)**، كم تنتهي في حال فشلها **(2)** بسبب إنتهاء الأجال المحددة لها قانونا (أ) أو إنهائها من طرف القاضي(ب).

1- في حال نجاح الوساطة

بمجرد إنتهاء الوساطة بنجاح يحرر الوسيط محضر الإتفاق المتوصل إليه مع الخصوم يحمل توقيعه زائد توقيع الخصوم[1]، ثم ترجع القضية للجلسة في التاريخ المحدد لها مسبقا[2]، ليصادق القاضي على محضر الإتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن

[1]- أنظر الفقرة الثانية، المادة 1003، القانون رقم 09-08، سالف الذكر.

[2]- أنظر الفقرة الثالثة، المادة 1003، المرجع نفسه.

ليصبح محضر الإتفاق سندا تنفيذيا[1]، وعليه يصدر قاضي القسم التجاري حكما ملزما لأطراف الخصومة بتنفيذ متفق عليه وتحميلهم المصارف القضائية مناصفة[2].

2- في حال فشل الوساطة

أ- إنتهاء الآجال

تنتهي الوساطة بالفشل بإنتهاء الآجال المحددة لها قانونيا دون التوصل لحل النزاع القائم.

ب-إنهاء الوساطة من طرف القاضي

برجوع لنص المادة **1002** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "**يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة, بطلب من الوسيط أو من الخصوم.**

يمكن للقاضي إنهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له إستحاله السير الحسن لها.

وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط".

يلاحظ من المادة أن للقاضي صلاحية إنهاء الوساطة في أي وقت كانت عليها إن تبين له إستحالة السير الحسن لها، أو بناء على طلب يقدم من طرف الوسيط إن رأى أن مواصلة الحوار لا جدوى منه. أو بطلب من الخصوم إن تبين لهم أنه لا فائدة من مواصلة الوساطة.

[1]- أنظر المادة 1004، المرجع نفسه.

[2]- أنظر الملحق رقم (5).

الفرع الثاني

تقييم عمل الوسيط في المادة التجارية

بالعودة للجزائر وبضبط محكمة تيزي وزو بشأن الوساطة التجارية قبل جعل الوساطة التجارية إجبارية وبعد جعلها عكس ذلك بموجب التعديل الأخير لقانون إ.م.إ، فأتت الإحصائيات كما يلي:

أولا: قبل جعل الوساطة إجبارية.

(إحصائيات الوساطة التجارية خلال شهر جانفي 2022م، القسم التجاري والبحري)

-المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة صفر (0) قضية

-إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط: صفر (0) قضية

ثانيا: بعد جعل الوساطة إجبارية

1- إحصائيات الوساطة التجارية خلال شهر جانفي 2023م، القسم التجاري والبحري

-المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة صفر (0) قضية.

- إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط: خمسة عشر قضية (15).

- عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى إتفاق: قضية واحدة (1).

- عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى إتفاق: خمسة (5) قضايا.

- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم: صفر (0) قضية.

- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لإستحالة السير الحسن لها: صفر (0) قضية.

-القضايا الباقية على مستوى الوسيط: (09) قضايا

2- إحصائيات الوساطة التجارية خلال شهر جانفي 2024م، القسم التجاري و البحري

- المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة: ستة وعشرون (26) قضية.
- إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط: ستة وعشرون (26) قضية.
- عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى إتفاق: صفر (0) قضية.
- عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى إتفاق: خمسة (5) قضايا.
- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم: واحد وعشرون قضية (21).
- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لإستحالة السير الحسن لها: صفر (0) قضية.
- القضايا الباقية على مستوى الوسيط: خمسة (5) قضايا.

3- إحصائيات الوساطة التجارية خلال شهر ماي 2024م، القسم التجاري والبحري

- المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة: ثمنية (8) قضايا.
- إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط: ثمنية (8) قضايا.
- عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى إتفاق قضية واحدة (1).
- عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى إتفاق: ثلاثة (3) قضايا.
- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم: صفر (0) قضية.
- عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لإستحالة السير الحسن لها: صفر (0) قضية.

- القضايا الباقية على مستوى الوسيط: أربعة (4) قضايا[1].

نلاحظ من خلال الإحصائيات إعتماد القضاء لإجراء الوساطة كإجراء وجوبي في المنازعات التجارية تطبيقا لأحكام المادة 534 من قانون 22-13 سالفة الذكر على عكس ما كان عليه الأمر قبل التعديل الأخير.

إعتماد الوساطة في المنازعات التجارية قبل جعلها إجبارية بموجب التعديل الأخير لقانون إجراءات مدنية إدارية هو ضئيل جدا إن لم يكن معدوما أصلا فهل عزوف الخصوم التجاريون عن الأخذ بالوساطة هو ماجعل من المشرع يعتمدها كإجراء إجباري؟

[1]- أنظر الملحق رقم واحد (1).

الخاتمة

من خلال كل ما سبق في بحثنا الذي تطرقنا فيه بدايتا للوساطة القضائية بمفهومها العام بتعريفها فقهيا وتشريعيا وفرزها بتمييزها عن مايشبهها من طرق بديلة لحل المنازعات، ثم التطرق لشروط تعيين الوسيط، وفي نقطة ثانية إنتقلنا لدراسة الوساطة القضائية في المنازعات التجارية وما تتميز به من خصوصية وإجراءات سيرها، كما درسنا إحصائيات الوساطة قبل وبعد تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية وبعد دراسة معمقة وتحليل للمواد القانونية لكل ما سبق خرجنا بعدة نتائج.

النتائج المتوصل لها:

- للوساطة خصائص تنفرد بها تتماشى بشكل كبير مع طبيعة النزاع التجاري، فالسرعة في الوساطة تقابلها السرعة في التجارة ومختلف المبادلات، والثقة في التجارة تقابلها السرية في الوساطة، والبحث عن تقليل التكاليف من قبل ممارسين التجارة تقابلها قلة تكاليف الوساطة مقارنتا بل قضاء.
- تلعب الوساطة دورا جوهريا في حل المنازعات التجارية في أمريكا وأوروبا، لكنها في الجزائر فشلت فشلا ذريعا سواء قبل أو بعد تعديل قانون إجراءات مدنية إدارية.

المقترحات:

- نرى بأن تحديد مدة للوساطة تمتد إلى ثلاثة (3) أشهر مع قابلية تجديدها بنفس المدة تعد طويلة بنسبة لآلية الوساطة فستة أشهر لا تتماشى مع خاصية السرعة التي تتميز بها هذه الأخيرة، من جهة أخرى لا تخدم كثيرا النزاع التجاري الذي

قوامه السرعة فتضييع الوقت هو تضييع للمال، خاصة أنه من الوارد استهلاك الوساطة كل المدة دون التوصل لحل لنزاع فتعود القضية للمحكمة للفصل فيها.

- نصت المادة 999 من القانون 08-09، على وجوب إحتواء أمر تعيين الوسيط على موافقة الخصوم كشرط وجوبي، وهذا يتنافى مع التعديل الجديد، الذي يفرض الوساطة على الخصوم في النزاع التجاري دون موافقتهم، فعلى المشرع تعديل المادة 994 والمادة 999 بما يتوافق مع أحكام المادة 534 من القانون 22-13، أما بشأن التعديل الأخير الذي جعل الوساطة إجبارية من وجهة نظرنا فالأصل أن الوساطة إجراء ودي إختياري فإجبار الأطراف المتنازعة على الخوض فيها قد يأدي إلى فشلها بنسبة كبيرة فلا يمكن تصور نجاحها إن لم يرغب الأطراف المتنازعة بالقيام بها وهذا سيؤدي الى عدم توصل الأطراف فيما بينهم ومع الوسيط، وهذا ما تأكده الإحصائيات سالفة الذكر.

- جدول الإحصائيات الموجود في الملحق رقم أربعة يبين أنه بجعل الوساطة إجبارية فهذا زاد الطين بلة على عكس ما كان متوقع فنسبة الفشل فيها كبيرة جدا ونقترح أن تعود الوساطة إختيارية كم كان عليه الوضع في القانون 08-09 مع القيام بالتشجيع على الوساطة التجارية وذكر فوائدها عن طريق حملات تحسيسية للتجار وتعريفهم بها فهي مجهولة عند الكثيرين والإنسان بطبيعته يخاف ويأخذ الحيطة من الأشياء التي يجهلها، فإن الوساطة وما تتمتع بها من خصائص هي الحل الأمثل للمنازعات التجارية، يلزم فقط التعريف بهذه الآلية في الوسط التجاري.

الملاحق

الملحق رقم 01 : جدول إحصائيات الوساطة بمحكمة تيزي وزو

✓ خلال شهر جانفي 2022

مجلس قضاء تيزي وزو

محكمة تيزي وزو

جدول خاص بإحصائيات الوساطة خلال شهر جانفي 2022

الأقسام	المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة	إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط	إنهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003) بتحرير محضر لما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدم الاتفاق		إنهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		القضايا الباقية على مستوى الوسيط	ملاحظات ترونها ضرورية
			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها		
الإستعجالي	0	0	0	0	0	0	0	/
المدني	7	0	0	0	0	0	0	/
العقاري	9	0	0	0	0	0	0	/
التجاري و البحري	0	0	0	0	0	0	0	/
المجموع	16	0	0	0	0	0	0	/

✓ **خلال شهر جانفي 2023**

مجلس قضاء تيزي وزو

محكمة تيزي وزو

جدول خاص بإحصائيات الوساطة خلال شهر جانفي 2023

الأقسام	المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة	إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط	إنهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003) بتحرير محضر لما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدم الاتفاق		إنهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		القضايا الباقية على مستوى الوسيط	ملاحظات ترونها ضرورية
			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها		
المدني	22	0	0	0	0	0	0	/
العقاري	8	0	0	0	0	0	0	/
التجاري و البحري	0	15	1	5	0	0	9	/
المجموع	30	15	1	5	0	0	9	/

✓ خلال شهر جانفي 2024

مجلس قضاء تيزي وزو

محكمة تيزي وزو

جدول خاص بإحصائيات الوساطة خلال شهر جانفي 2024

الأقسام	المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة	إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط	إنهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003) بتحرير محضر لما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدم الاتفاق		إنهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		القضايا الباقية على مستوى الوسيط	ملاحظات نرونها ضرورية
			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها		
المدني	23	0	0	0	0	0	0	0
العقاري	4	1	0	0	0	0	0	0
الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	0
شؤون الاسرة	0	0	0	0	0	0	0	0
التجاري و البحري	26	26	0	5	21	0	5	0
المجموع								

✓ خلال شهر ماي 2024

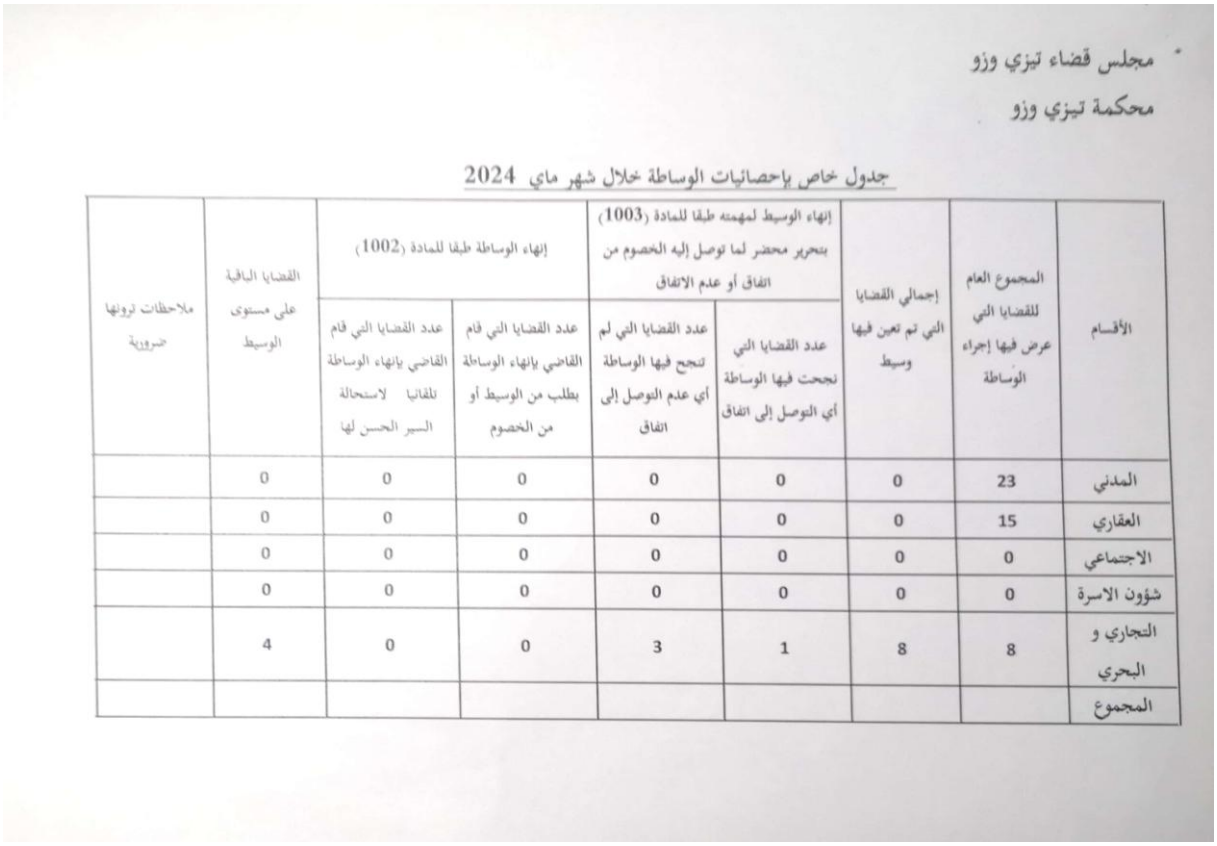

مجلس قضاء تيزي وزو

محكمة تيزي وزو

جدول خاص بإحصائيات الوساطة خلال شهر ماي 2024

الأقسام	المجموع العام للقضايا التي عرض فيها إجراء الوساطة	إجمالي القضايا التي تم تعين فيها وسيط	إنهاء الوسيط لمهمته طبقا للمادة (1003) بتحرير محضر لما توصل إليه الخصوم من اتفاق أو عدم الاتفاق		إنهاء الوساطة طبقا للمادة (1002)		القضايا الباقية على مستوى الوسيط	ملاحظات نرونها ضرورية
			عدد القضايا التي نجحت فيها الوساطة أي التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي لم تنجح فيها الوساطة أي عدم التوصل إلى اتفاق	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم	عدد القضايا التي قام القاضي بإنهاء الوساطة تلقائيا لاستحالة السير الحسن لها		
المدني	23	0	0	0	0	0	0	
العقاري	15	0	0	0	0	0	0	
الاجتماعي	0	0	0	0	0	0	0	
شؤون الاسرة	0	0	0	0	0	0	0	
التجاري و البحري	8	8	1	3	0	0	4	
المجموع								

الملحق رقم 02 : متعلق بأمر بتعيين وسيط قضائي

أمر بتعيين وسيط قضائي

في.....

نحن.....رئيس الغرفة الإدارية

و بمساعدة..... أمين الضبط.....

و بعد الإطلاع على القضية المسجلة أمام الغرفة الإدارية في.....

تحت رقم .....لجلسة.....

- بعد حضور أطراف القضية أول جلسة و موافقتهم على عرض نزاعهم على وسيط
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و خاصة المواد 994، 995، 996، 997، 998 و 999.
- بعد الإطلاع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 100/09.

لهـــذه الأسبـــاب

نأمر بتعيين.....المقيم بدائرة اختصاص محكمة.....

وسيطا في القضية المرفوعة أمام الغرفة الإدارية تحت رقم.....

بين.....(مدعي) و .....(مدعى عليه)

من أجل تلقي وجهة نظر كل واحد من الطرفين، و محاولة التوفيق بينهما لتمكينهما من إيجاد حل للنزاع و في حالة الإيجاب تحرير محضر اتفاق بذلك يوقعه و الخصوم و يودعه أمانة ضبط المحكمة خلال أجل أقصاه قابلة للتجديد مرة واحدة من تاريخ تسلمه لنسخة من هذا الأمر مع القول بأن يتم إرجاع القضية بأول جلسة تلي تاريخ إيداع محضر الاتفاق.

و على الطرف الذي يهمه التعجيل إيداع لدى أمانة ضبط المحكمة مبلغ.....

عن مصاريف و أتعاب الوساطة قابلة للمراجعة.

حرر ب.....

رئيس الغرفة الإدارية

الملحق رقم 03: متعلق بأمر استبدال الوسيط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس: تيزي وزو
قضاء: تيزي وزو
محكمة: التجاري / البحري الأول
القسم: 24
قضية رقم:

أمر بتعيين وسيط

نحن [redacted] رئيس(ة) القسم التجاري / البحري الأول
بمساعدة: [redacted]

بعد الاطلاع على القضية رقم: 24/02827 المعروضة بين:

[redacted]

وبين: [redacted]

بعد الاطلاع على المواد 994، 995، 996، 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
بعد عرض الوساطة على الخصوم وقبولهم لها بجلسة: 2024/06/03

نأمر

بتعيين السيد(ة): تمار مولود بصفته(ها) وسيطا قضائيا،
الكائن(ة) مقره(ها) بـ: شارع القدس تيزي وزو

للقيام بمهمة: لمحاولة التوفيق بين الطرفين

خلال أجل: 20 يوما

مع الأمر بتأجيل القضية إلى جلسة: 2024/06/24 لتنفيذ المهمة، وتبليغ نسخة من الأمر إلى الخصوم والوسيط،

و على الوسيط إخطارنا دون تأخير بقبوله المهمة ومباشرتها، والرجوع إلينا عند الإشكال.

حرر بمكتبنا في: 2024/06/03

رئيس القسم

الملحق رقم 04: إخطار بقبول مهمة الوساطة

الجمـــــــــــــــــــــهورية الجزائرية الديمقراطية

الأستاذ(ة):

وسيط قضائي معتمد لدى مجلس قضاء .....

المقر.....

الهاتف: .....

إخطار بقبول مهمة الوساطة

نحن الأستاذ(ة) / .....وسيط قضائي معتمد لدى مجلس قضاء .....،

الكائن مقرنا ب /.....

- وبعد تبليغنا من طرف أمين ضبط القسم التجاري لمحكمة .....

بأنه تم تعييننا وسيطا قضائيا بموجب الأمر الصادر بتاريخ .../ .../ .... في القضية رقم : .....،

من طرف السيدة القاضية رئيسة القسم التجاري لمحكمة .....للقيام بمهمة الوساطة في القضية المطروحة امام القسم التجاري ، تحت رقم الجدول : ...../.....بين :

المدعى :.....

المدعى عليه :.....

- طبقا لمنطوق الامر القاضي ب :
- تعييننا وسيطا قضائيا في النزاع القائم بين الخصوم .....

.....

- بعد اطلاعنا على مضمون الوساطة ،
- أخطرنا بدورنا السيد(ة) القاضي(ة) رئيس(ة) القسم التجاري بمحكمة .....بقبولنا مهمة الوساطة بتاريخ اليوم الموافق ل ...../...../ .....عن طريق امين ضبط القسم المطروح امامه النزاع .

- وعليه تم توقيع هذا الإخطار من طرفنا نحن الوسيط القضائي

تاشيرةأمين الضبط

بتاريخ ..../...../.....

الوسيط القضائي

الملحق رقم 05:

أ- متعلق بأمر تحديد اتعاب الوسيط

مجلس قضاء: جيجل
محكمة: الطاهير
رئيس القسم التجاري البحري
رقم الترتيب 23/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمـر تحديد اتعـاب الوسيـط

نحن رئيس القسم التجاري البحري بمحكمة الطاهير
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : أ/ الكائن مقره / تجزئة العقابي الغربية رقم 13 .
جيجل.
المودع بتاريخ: 2023/04/30
المتضمن : تحديد اتعاب الوسيط
. بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المنجز من طرف الوسيط .
. تنفيذا للأمر الصادر عن محكمة الطاهير القسم التجاري بتاريخ : 23/03/06 .
وذلك في النزاع القائم بين كل من :
.
ضد/ ذات اسهم ممثلة بمسيرها.
. بعد الاطلاع على وصل دفع تسبيق اتعاب الوسيط.
. بعد الاطلاع على المادة 12 من المرسوم رقم : 100/09 المتعلق بكيفيات تعيين الوسيط القضائي.
. بعد الاطلاع على جدول اتعاب الوسيط المرفق بالمحضر .

نامـــر

1 . بتحديد اتعاب الوسيط بالامر المشار اليه اعلاه والذي قام به الوسيط / : وأودع تقريره بالتاريخ المذكور اعلاه بمبلغ أربعة عشر الف دينار جزائري (14.000) دج .
2 . نامـر بالـزام ، باتمـام المبلـغ المستحق للوسيـط والمقدر بعشرة آلاف دينـار جزائري (10.000) دج.
3 . ناذن للسيد رئيس امناء الضبط بتسليم الوسيط مستحقاته.

حررب الطاهير في: 2023/05/02
رئيس القسم التجاري

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 23/0209

ب-كشف المصاريف والأتعاب

كشف المصاريف و الأتعاب

مجلس قضاء جيجل
محكمة الطاهير
القسم التجاري / البحري الأول
قضية رقم : 22/ . .
الأمر المؤرخ في : 2023/03/06

بوشفيـــرات عمـــار
وسيط قضائي لدى مجلس قضاء جيجل
تجزئة لعقابي الغربية ، رقم : 13 جيجل
رقم الهاتف : 60/44/77/90/07

المصاريـــف :

- الإتصال بالأطراف	500,00	دج
- الطوابع و الرقن	1000,00	دج
- طابع إيداع المحضر	1500.00	دج
المجمـــــــوع	3000.00	دج

الأتعـــاب :

- إستلام الملف و دراسة وثائق القضية	1500,00	دج
- الجلسات: جلستين (جلسة منفردة + جلسة مزدوجة)	5000,00	دج
- إعداد و تحرير المحضر	5000,00	دج
المجمـــــــوع	11500,00	دج

مجموع المصاريف و الأتعاب :

- المصاريـف	3000,00	دج
- الأتعـــاب	11500,00	دج
المجمـــــــوع	14500,00	دج

نختم كشف مصاريف و أتعاب هذا المحضر بمبلغ : أربعة عشر ألف و خمسمائة دينار

نحن : ..... رئيس
محكمة الطاهير حددنا تسعيرة هذه الوساطة بـ : ..... دج

الرئيـــس :

الوسيط القضائي : ع/ بوشفيـرات

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1) **أحمد عبد الكريم سلامة**، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
2) **الأخضر قوادري**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2014.
3) **إيمان منصور**، السرية في الوساطة التجارية، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم، مصر، د.س.ن.
4) **خالد الشلقاني**، الوساطة كأسلوب لتسوية المنازعات التجارية، الوساطة في المنازعات التجارية شواهد الحاضر وأفاق المستقبل في مصر والعالم، مصر، د.س.ن.
5) **علي أحمد صالح**، الطرق البديلة لحل المنازعات، دار الخلدونية الجزائر، 2021.
6) **دليلة جلول**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
7) **نبيل صقر**، وسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثانيا- المذكرات الجامعية:

1) **عبد الكريم عروي**، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية "، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
2) **نور حسين نايف حداد**، الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020.

ثالثا- المقالات:

1) **أحمد خديجي**، الوساطة في المادة التجارية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، 2023، ص ص، 155-179.
2) **عباس شروق فاضل**، "النظام القانوني للوساطة "، مجلة جامعة تركية للحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 2، الجزء 2، 2016، 89-136.
3) **فاتحة الغلالي**، "دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والإستثمار في المغرب"، مجلة المحكمة، العدد 16، المغرب، 2009، ص ص، 61-74
4) **لحاق عيسى، سليمان نجوى**، "الوساطة القضائية كمبدأ إجرائي لحل المنازعات المدنية"، مجلة آفاق علمية، جامعة تامنغست، مجلد 11، عدد01، 2019، ص ص، 60-80.
5) **محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي**، "الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي" دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 02، العراق،2015، ص ص، 190-209.

رابعا- الملتقيات:

1) **محمد أبو العينين**، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، 2001.

خامسا- النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 66-155 مؤرخ في يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات جريدة رسمية عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 معدل ومتمم .

2) قانون رقم 90-02، مؤرخ في 06 فبراير1990، يتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، عدد06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990.

3) قانون رقم 12، المتعلق بإصدار قانون العمل، الجريدة الرسمية، العدد 14 مكرر في 7 افريل سنة 2003

4) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008 .

5) قانون رقم 11، المتعلق بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الجريدة الرسمية العدد 7 مكرر في 19 فبراير سنة 2018.

6) قانون رقم 22-13، مؤرخ في 22 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية، عدد 48، الصادرة في تاريخ 17 يوليو 2022.

أ- المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1430، الموافق 10 مارس سنة 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 15 مارس سنة 2009.

سادسا- مواقع الأنترنت:

1) الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، ماهي الوساطة ومميزاتها، نقلا عن الرابط التالي https://iamaeg.net: /ar/publications /articles/what-is-mediation-and-its-advantagess,

2) إستشارات قانونية، محامات نت، منشور على http://www.mohamet.net

الفهرس

مقدمة 5

الفصل الأول: تنظيم مهنة الوسيط القضائي

المبحث الأول: مفهوم الوساطة 8

المطلب الأول: تعريف الوساطة 8

الفرع الأول: التعريف الفقهي للوساطة 9

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للوساطة 10

المطلب الثاني: تمييز الوساطة القضائية عما يشبهها 13

الفرع الأول: تمييز الوساطة القضائية عن التحكيم 13

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن الصلح 17

المبحث الثاني: كيفية الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي..... 19

المطلب الأول: شروط الالتحاق بالمهنة..... 19

الفرع الأول: الشروط الشكلية 19

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 20

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في امر تعيين الوسيط..... 23

الفرع الأول: موافقة الخصوم..... 23

الفرع الثاني: تحديد مدة الوساطة..... 24

الفصل الثاني: الوساطة في المادة التجارية

المبحث الأول: خصوصية الوساطة كطريق بديل لحل المنازعات التجارية..... 25

المطلب الأول: ابعاد الوساطة القضائية التجارية 26

الفرع الأول: السرعة والمرونة في اتخاذ الإجراءات 26

الفرع الثاني: محافظة الوساطة على العلاقة التجارية بين الخصوم 27
الفرع الثالث: سرية الوساطة التجارية 28
المطلب الثاني: الطابع الإلزامي لعرض الوساطة في المادة التجارية 31
الفرع الأول: الزامية عرض المنازعة التجارية على الوساطة..... 31
الفرع الثاني: إجبارية الوساطة 33
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري..... 35
المطلب الأول: تعيين وتبليغ الوسيط..... 35
الفرع الأول: تعيين الوسيط..... 35
الفرع الثاني: تبليغ الوسيط 36
المطلب الثاني: إجراءات سير الوساطة..... 37
الفرع الأول: سير الوساطة في المنازعات التجارية..... 38
الفرع الثاني: تقييم عمل الوسيط في المادة التجارية..... 42
الخاتمة 45
الملاحق 47
قائمة المراجع 54
الفهرس 58